

## وزارة النقل

هيئة ميناء الإسكندرية

قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٠

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢

بتتعديل بعض بنود لائحة الإدارة العامة للتدريب

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢ بشأن وضع لائحة التدريب تتفيداً لموافقة مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العملية التربوية بالهيئة :

وعلى القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة والمنتشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ :

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية على تعديلات لائحة الموارد البشرية المشار إليها :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ ومعتمدة من معالي الفريق وزير النقل - بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ :

### قـرـرـ:

**مـادـة أـوـلـى** - تعدل المواد أرقام (٢١، ٢١، ٣٠، ٤٦، ٥٧، ٥٨) وتلغى المادة (٣٦)

من لائحة الإدارة العامة للتدريب ، كما تضاف مادة جديدة إلى الائحة (المادة ٥٩)

ونـاكـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ :

مـادـة (٢١) :

١- في حالة البرامج المنعقدة داخل الهيئة يجوز منح إجازة عارضة لمدة يوم واحد خلال فترة انتقاد البرنامج التي تبلغ مدته أسبوعين (تخصم من رصيد إجازاته) .

- ٢- يجوز التصريح للدارس بالقيام بإجازة لا تتجاوز عدد ٢ يوم خلال البرنامج الذي تبلغ فترة انعقاده شهر داخل الهيئة (تخصم من رصيد إجازاته ، وتبليغ إدارته بذلك) .
- ٣- أما في حالة البرامج المنعقدة في جهات التدريب الخارجية يلتزم الدارس بلائحة التدريب الخاصة بذلك الجهات ، وإذا تجاوز المتدرب نسبة الغياب المقررة من قبل جهة التدريب يعد ذلك انقطاع عن العمل ويتم تحويله للشئون القانونية ويسدد قيمة اشتراكه بالبرنامج .
- ٤- في حال مرض المتدرب الموفر للتدريب بأحد المراكز التدريبية وترتبط على ذلك انقطاعه عن التدريب ، تلغى الدورة التدريبية له طالما نقدم بما يثبت ذلك من الجهات الطبية المختصة والمعتمدة ، وعليه لا يتعرض في هذه الحالة للآثار المترتبة على تغيبه عن الدورة ، على أن تعاد له الدورة التدريبية بعد شفائه في أقرب خطة تدريبية .

**مادة (٣٠) :**

"تمنح حواجز مالية للمتفوقين في الدورات التدريبية المنعقدة داخل الهيئة أو بأجهزة التدريب الأخرى طبقاً لما يلى :

الترتيب	المبلغ
الأول	٢٠٠ ج
الثاني	١٥٠ ج
الثالث	١٠٠ ج

وفي حالة عدم وجود ترتيب نجاح ويكون المتدرب قد حصل على تقدير ممتاز ، تصرف له مكافأة تعادل مكافأة ترتيب الأول" .

## مادة (٤٦) :

أولاً - يحدد مبلغ التدريب عن الساعة الواحدة بالنسبة للمدربين الذين يتم الاستعانة بهم في البرامج المنفذة داخلياً بالهيئة على النحو التالي :

نوع التدريب والإشراف	المبلغ
السادة الوزراء الحاليين والسابقين ومن في حكمهم ونواب رئيس محكمة النقض و السادة المستشارين نواب مجلس الدولة .	٥٠٠
السادة شاغلى وظائف الدرجة الممتازة ورؤساء القطاعات وعمداء الكليات وأساتذة الجامعات والمستشارين من الهيئات القضائية ومن فى مستوىهم من الوظائف العسكرية .	٤٥٠
شاغلى وظائف درجة مدير عام وأساتذة المساعدين ومدرسى الجامعات والمستشارين المساعدين الحاليين والسابقين ومن فى مستوىهم ، وكذلك الحاصلين على درجة الدكتوراه لمن كان مستوىهم الوظيفى .	٢٠٠
شاغلى وظائف الدرجة الأولى ومن فى مستوىهم ، والحاصلين على درجة الماجister .	١٠٠
شاغلى الوظائف التخصصية بالدرجات المالية الأقل من الدرجة الأولى .	٧٥

ثانياً - تمنح مكافأة عن كل برنامج تدريبي داخلي على النحو التالي :

نوع التدريب والإشراف	المبلغ
المشرف العام .	٣٠٠
المشرف الفنى .	٢٥٠
المشرف التنفيذى .	٢٠٠
المشرف المالي والإدارى .	١٠٠
باحث تدريب .	١٥٠
أعمال السكرتارية .	١٠٠
حاسب آلى .	١٥٠

نوع التدريب والإشراف	المبلغ
من يقوم بنقل المعلومات للمتدربين عن اليوم الواحد أثناء الزيارة الميدانية .	١٠٠
سائق السيارة عند تنفيذ الزيارة الميدانية للمتدربين .	٥٠
قائد النش عبد تنفيذ الزيارة البحرية للمتدربين .	١٠٠
عامل الخدمات المعاونة بحد أقصى عدد ٢ عامل لكل برنامج .	٥٠
وضع أسئلة الامتحان وإجابتها النموذجية بواقع ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) للسؤال الواحد ، بحيث لا تتجاوز المادة الواحدة ثلاثة أسئلة .	٥
تصحيح ورقة الامتحان الواحدة .	٥
تحرير الشهادة الواحدة .	٣

ثالثاً - وفي حالة الندوات التي تعقد داخل الهيئة تحدد مكافأة السادة المحاضرين وكذلك مكافآت الإشراف أسوة بالمكافآت التي تصرف عند تنفيذ البرامج الداخلية .

#### مادة (٥٧) :

يجوز للهيئة أن تعقد دورات لتدريب الضباط البحريين المصريين أو غير المصريين في التدريب على أعمال الإرشاد بالمولاني وكتساب الخبرة (إرشاد ٦٠ سفينة)  
في هذا المجال وذلك وفقاً لما يلى :

- ١- أن يقدم الضابط الراغب في التدريب بطلب باسم رئيس الهيئة مرافقاً به ما يفيد حصوله على شهادة ربان أعلى البحار Master أو أية شهادة معادلة أخرى .
- ٢- أن يسدد الضابط المصري للهيئة مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه لا غير) ويسدد الضابط غير المصري مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولار أمريكي لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية بقيمة مصاريف الدورة مع إمكانية استخراج شهادة أخرى بدل (فائد - تالف) نظير سداد مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى للمتدرب المصرى أو ٥٠ دولاراً أو ما يعادله بالعملة المصرية لغير المتدرب المصرى .
- ٣- تحدد مدة الدورة التربوية ثلاثة أشهر بحد أقصى يعقد بعده اختباره فإذا اجتازه الدارس تصدر له الهيئة شهادة تدريب في هذا الشأن .

- ٤- يجوز إعادة الدورة في حالة الرسوب مقابل سداد مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصرى (ألف وخمسمائة جنيه لا غير) بالنسبة للمصرى أو مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولار لا غير) أو ما يعادلها بالعملة المصرية أو الأجنبية لغير المصرى .
- ٥- يوقع الضابط المتدرب تعهداً بعدم القيام بمزاولة أي نشاط على ظهر السفن أو داخل الميناء بخلاف عملية التدريب أثناء مدة الدورة .
- ٦- يصدر تصريح مؤقت لدخول الدائرة الجمركية وصعود السفن خلال فترة التدريب فقط من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري .  
**(يجوز للهيئة عقد دورات تدريبية للأفراد من خارج الهيئة على المهن الآتية) :**

٢- مهندس ميكانيكا	١- قائد قاطرة
ويحدد المتدرب المصرى نظير الحصول على الدورة الواحدة ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير) أو ٦٠٠ دولار (فقط ستمائة دولار لا غير) للمتدرب غير المصرى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى لخزينة الهيئة .	

٤- ميكانيكي بحري	٣- بحري ممتاز
ويحدد المتدرب المصرى نظير الحصول على الدورة الواحدة ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفاً جنية لا غير) أو ٤٠٠ دولار (فقط أربعمائة دولار لا غير) للمتدرب غير المصرى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى لخزينة الهيئة .	

- (أ ) مدة الدراسة لأى من هذه الدورات شهر ، وبنهاية الدورة يحصل المتدرب على شهادة تفيد إنجازه الدورة معتمدة من السيد رئيس مجلس الإدارة .**
- (ب) يتم تخصيص إيراد البرامج التدريبية المنفذة بالمقابل (إرشاد - قائد قاطرة - مهندس ميكانيكي - رئيس بحري - رئيس ميكانيكي ، والبرامج والمؤتمرات والندوات التي تعقد لأفراد من خارج الهيئة) لصالح الإدارة العامة للتدريب ، للصرف على صيانة القاعات التدريبية وتقديم الفصول الدراسية وتطوير العملية التدريبية ، ووسائل التعليم بنسبة (٥٠٪) من الإيراد ، وكحاور للعاملين القائمين على التدريب بنسبة (٥٠٪) .**

**مادة (٥٨) :**

يجوز للهيئة تدريب الشباب بمن فيهم الطلاب على الأنشطة والأعمال التخصصية بها وذلك بناءً على طلبهم وبالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال الراغبين في تشغيل عماله مدربة ومؤهلة ، وذلك بهدف إكسابهم المهارات المطلوبة في سوق العمل سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة وعلى النموذج المعد لذلك ، والذى يلزم أن يتضمن الآتى :

قواعد وشروط التدريب .

حقوق والتزامات المتدرب .

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المتدرب .

الشهادة أو الإفادة التي تمنحها الهيئة في نهاية التدريب ، دون أن يترتب على هذا التدريب أي التزام على الهيئة بالتعيين .

وعلى أن يتم تدريب الطلبة في الصيف خلال العطلة الصيفية من كل عام ، وتدريب شباب الخريجين طوال العام في كافة التخصصات وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) من عدد العاملين بالهيئة كل عام .

**مادة (٥٩) :**

يجوز للادارة العامة للتدريب عقد (برامج تدريبية - ندوات - مؤتمرات) للعاملين بشركات النقل البحري وهيئات الموانى ، والأفراد من خارج الهيئة ، مع من المتدرب شهادة بنهاية مدة التدريب .

على أن تتحمل جهة العمل الموفد منها المتدرب تكاليف المشاركة حسب التكلفة الفعلية لكل من (البرنامج التدريبي - ندوة - مؤتمر) حسب اللوائح والقواعد المعتمدة بها لدى الهيئة .

يتم الاتصال بالشركات ومسئولي المشروعات القائمة بالميناء لإرسال المخطط السنوي لتدريب العاملين لديهم ومتابعة تنفيذه ومتابعة المخطط السنوى للبرامج التدريبية لضمان تحقيق السلامة والجودة والاشتراطات البيئية والالتزام بشروط الهيئة وفقاً للبرامج الموضوعة وتحقيق أعلى مستوى من معدلات الأداء .

يتم إجراء التدريبات العملية وفقاً للسيناريوهات الموضوعة والمخططة والموزعة على أشهر العام التدريسي وتحت إشراف الهيئة بمعاونة الجهات المختصة بالميناء سواء بمقابل أو بدون وفقاً لتعليمات السلطة المختصة ، مع إعداد تقرير ناجح لكل سيناريو مبيناً به الإيجابيات والسلبيات ، والتتأكد من تلافي السلبيات بمعرفة الإدارة المختصة ، وفتح سجلات خاصة بذلك .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

ل التاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين